



World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale

Secrétariat

7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300 – CH 1211 Genève 2 – Suisse

Tél.: +41 (0) 22 730 81 11 – Fax: +41 (0) 22 730 81 81

wmo@wmo.int – www.wmo.int

Weather • Climate • Water
Temps • Climat • Eau

جنيف، 15 كانون الثاني/يناير 2015

الرسالة رقم: LCP/CNF/Cg-17/MFA

عدد المرفقات: 5 (المرفقات الأول والثاني والثالث متوافرة بالإنكليزية فقط)

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أوجه عناية معاليكم إلى الترتيبات المتخذة لعقد دورات الهيئات التأسيسية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) خلال الفترة المالية السابعة عشرة (2016-2019). والهيئات التأسيسية للمنظمة (WMO) هي المؤتمر والمجلس التنفيذي والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية.

وطبقاً للممارسة المستقرة، تُعقد دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي في جنيف. ولذا فإن هذه الرسالة تتناول دورات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية فحسب.

ولتمكين أعضاء المنظمة والأمانة من اتخاذ الخطوات اللازمة في الوقت المناسب، وأيضاً لتجنب تداخل الدورات أو تركيزها بشكل مفرط في فترات معينة، لابد من إعداد جدول زمني لهذه الدورات في أبكر وقت ممكن. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة برنامجاً منسقاً لدورات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية خلال الفترة المالية السابعة عشرة (2016-2019)، ومرفق طيه نسخة من هذا الجدول (انظر المرفق الأول).

واستناداً إلى قرار المؤتمر الخامس عشر القاضي بأنه، باستثناء المؤتمر والمجلس التنفيذي، لا ينبغي عقد أكثر من دورتين من دورات الهيئات التأسيسية في أي فترة مدتها ثلاثة أشهر متتالية، وقد أعد جدول زمني لتلك الاجتماعات. ويجري حالياً عقد مشاورات مع رؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية لاستجلاء آرائهم بشأن التواريخ المقترحة لعقد الدورات الخاصة بمختلف هيئاتهم (انظر المرفق الثاني).

وبصفة عامة، تُعقد الدورات الخاصة بتلك الهيئات بناء على دعوة من حكومات الدول الأعضاء طبقاً للسياسة المستقرة للمنظمة (WMO)، حسبما أكدّه المؤتمر الرابع عشر.

ولذا، يشرفني أن أطلب من معاليكم دراسة الجدول المقترح الوارد في المرفق الأول، وإبلاغي بما إذا كان بلدكم يعتزم تقديم دعوة لاستضافة دورة أو أكثر من الدورات المدرجة في القائمة، خلال الفترة المشار إليها في كل خانة. ولعلمكم، ترد في المرفق الثالث الجداول التي توضح تواريخ وأماكن عقد جميع الدورات السابقة لتلك الهيئات.

وتيسيراً لمعاليكم لدراسة هذه المسألة، أرفق مذكرة تتضمن معلومات عامة بشأن هذه الدعاوات وتشير إلى الترتيبات التي يُطلب من البلد المضيف اتخاذها فيما يتعلق بموظفي المؤتمرات والمواد وأماكن الإقامة اللازمة لكل

إلى: أصحاب المعالي وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO-1414)

دورة (انظر المرفق الرابع). وتجدر الإشارة إلى أن تقديرات الميزانية ذات الصلة للفترة المالية السابعة عشرة (2016-2019) قد أعدت طبقاً للممارسة المتبعة حالياً، والتي تقتضي أن تتحمل المنظمة (WMO) تكلفة أي دورة تُعقد خارج جنيف في حدود المبلغ الذي كانت ستكلفه الدورة لو عُقدت في جنيف (أو في مقر المكتب الإقليمي التابع للمنظمة (WMO) في حالة الاتحادات الإقليمية إذا كان ذلك أفضل للبلد المضيف). ويتعين على البلد المضيف أن يتحمل أي تكاليف تزيد عن ذلك المبلغ. وتستند الميزانية المقدرة إلى المعايير المتبعة خلال الفترة المالية السادسة عشرة بشأن مدة الدورات وعدد اللجان العاملة واللغات وما إلى ذلك (انظر المرفق الخامس).

وإذا كان وفد بلدكم قد أعرب خلال دورة سابقة لأي اتحاد إقليمي أو لجنة فنية اعترام بلدكم استضافة الدورة المقبلة، فسأكون شاكراً لو تكرمتم بتأكيد هذا العرض. والرجاء في هذا الصدد مراعاة أنه طبقاً للمرفق الأول بالمادة 18 من اللائحة العامة (حسبما يرد في المرفق الثالث بهذه الرسالة)، لن يُنظر في أي طلب لاستضافة دورة من الدورات ما لم يرد هذا الطلب من الحكومة الداعية قبل 300 يوم على الأقل من التاريخ المزمع لافتتاح الدورة. وبعد مرور هذا الأجل، فإن الدورة ستُعقد تلقائياً في جنيف.

ولتمكيننا من إعداد تقرير بشأن الجدول الزمني لدورات الهيئات التأسيسية خلال الدورة المالية السابعة عشرة (2016-2019) لعرضه على المؤتمر السابع عشر (جنيف، من 25 أيار/ مايو إلى 12 حزيران/ يونيو 2015) وتوزيعه على جميع الأعضاء في الوقت المناسب، سأكون ممتناً لو تكرمتم بإحاطتي علماً في أقرب أجل ممكن، في موعد غايته 25 شباط/ فبراير 2015 على أي حال، بموقف حكومتكم إزاء هذه المسألة.

ويجري الآن إرسال نسخة إلكترونية من هذه الرسالة إلى الممثل الدائم لبلدكم لدى المنظمة (WMO)، للعلم.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير،



(م. جارو)
الأمين العام

WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION
=====

LCP/CNF/Cg-17/MFA, ANNEX I

**PROGRAMME OF SESSIONS OF CONSTITUENT BODIES
DURING THE SEVENTEENTH FINANCIAL PERIOD (2016-2019)**

2016

Sixteenth session of the Commission for Basic Systems (CBS-16)
Fifteenth session of the Commission for Hydrology (CHy-15)
Seventeenth session of Regional Association II (Asia) (RA II-17)
Fifth session of the Joint WMO/IOC Technical Commission for Oceanography and Marine Meteorology (JCOMM-5)

2017

Seventeenth session of Regional Association IV (North America, Central America and the Caribbean) (RA IV-17)
Seventeenth session of Regional Association VI (Europe) (RA VI-17)
Seventeenth session of the Commission for Atmospheric Sciences (CAS-17)
Seventeenth session of the Commission for Agricultural Meteorology (CAgM-17)
Seventeenth session of the Commission for Climatology (CCI-17)

2018

Seventeenth session of Regional Association V (South-West Pacific) (RA V-17)
Seventeenth session of the Commission for Aeronautical Meteorology (CAeM-17)
Seventeenth session of the Commission for Instruments and Methods of Observation (CIMO-17)
Seventeenth session of Regional Association III (South America) (RA III-17)
Seventeenth session of Regional Association I (Africa) (RA I-17)

PROVISIONAL PROGRAMME OF SESSIONS OF CONSTITUENT BODIES (2016-2019)

	JAN.	FEB.	MAR.	APR.	MAY	JUNE	JULY	AUG.	SEPT.	OCT.	NOV.	DEC
2016				CBS-16 Geneva		FINAC WMO Bureau EC-68	CHy-15 Geneva			RA II-17		JCOMM-5 Geneva
2017		RA IV-17		RA VI-17		FINAC WMO Bureau EC-69	CAS-17 Geneva			CCI-17 Geneva		CAGM-17 Geneva
2018			RA V-17		CAeM-17 Geneva	FINAC WMO Bureau EC-70		CIMO-17 Geneva		RA III-17		RA I-17
2019					FINAC WMO Bureau Cg-18 CIGG	EC-71						

TABLE SHOWING PLACES AND DATES OF ALL SESSIONS OF REGIONAL ASSOCIATIONS AND TECHNICAL COMMISSIONS HELD IN THE PERIOD
BETWEEN FIRST AND SIXTEENTH FINANCIAL PERIODS

Session	RA I	RA II	RA III	RA IV	RA V	RA VI
1 st	Tananarive 19-30.I.1953	New Delhi 2-14.II.1955	Rio de Janeiro 15-25.IX.1953	Toronto 4-7.VIII.1953	Melbourne 19-31.I.1954	Zurich 26.V.-8.VI.1952
2 nd	Las Palmas 21.I.-9.II.1957	Rangoon 3-13.XI.1959	Caracas 4-20.XII.1957	Washington, D.C. 1-6.XII.1958	Manila 7-18.IV.1958	Dubrovnik 12-24.III.1956
3 rd	Addis Ababa 14-29.III.1962	Bangkok 18-30.X.1965	Geneva 26.IV.1963	Geneva 6.IV.1963	Nouméa 5-17.XI.1962	Madrid 26.IX.-14.X.1960
4 th	Lagos 1-8.II.1965 (Techn. Conference)	Tehran 4-14.X.1965	Quito 7-19.XI.1966	Asheville 4-12.X.1966	Wellington 7-17.II.1966	Paris 5-24.IV.1965
5 th	Geneva 6-18.X.1969	Tokyo 20-31.VII.1970	Bogota 6-18.VII.1970	Geneva 10.IV.1971	Kuala Lumpur 3-15.VIII.1970	Varna 6-17.V.1969 Ext. session Lucerne 19-26.IV.1972
6 th	Geneva 21.VIII.-1.IX.1973	Colombo 8-19.IX.1975	Buenos Aires 25.XI.-6.XII.1974	Guatemala City 29.XI.-7.XII.1973	Manila 11-23.II.1974	Bucharest 17-25.IX.1974 Ext. session Budapest 11-16.X.1976
7 th	Nairobi 6-17.II.1978	Geneva 2-13.VI.1980	Brasília 18-29.IX.1978	Mexico City 26.IV.-6.V.1977	Jakarta 18-26.VII.1978	Praha 17-25.X.1978
8 th	Cairo 15-25.XI.1982	Geneva 5-16.XI.1984	Montevideo 1-12.III.1982	La Havana 23.XI.-2.XII.1981	Melbourne 7-17.IX.1982	Rome 5-15.X.1982
9 th	Harare 8-19.XII.1986	Beijing 5-16.IX.1988	Lima 14-25.IV.1986	San José 25.XI.-6.XII.1985	Wellington 4-14.IV.1986	Potsdam 8-19.IX.1986
10 th	Bamako 26.XI.-7.XII.1990	Tehran 5-16.IX.1992	Quito 18-28.X.1989	Tegucigalpa 3-13.V.1989	Singapore 14-24.XI.1989	Sofia 8-15.V.1990
11 th	Gaborone 14-25.XI.1994	Ulaanbaatar 24.IX.-3.X.1996	Asunción 22.IX.-1.X.1993	Mexico, D.F. 12-21.V.1993	Nouméa 18-28.V.1994	Oslo 2-13.V.1994

**SESSIONS OF REGIONAL ASSOCIATIONS AND TECHNICAL COMMISSIONS HELD IN THE PERIOD BETWEEN
FIRST AND SIXTEENTH FINANCIAL PERIODS (*cont'd.*)**

Session	RA I	RA II	RA III	RA IV	RA V	RA VI
12 th	Arusha 14-23.X.1998	Seoul 19-27.IX.2000	Salvador 17-26.IX.1997	Nassau 12-21.V.1997	Denpasar 14-22.IX.1998	Tel Aviv 18-27.V.1998
13 th	Mbabane 20-28.XI.2002	Hong Kong 7-15.XII.2004	Quito 19-26.IX.2001	Maracay 28.III.-6.IV.2001	Manila 21-28.V.2002	Geneva 2-10.V.2002
14 th	Ouagadougou 14-23.II.2007	Tashkent 5-11.XII.2008	Lima 7-13.IX.2006	San José 5-13.IV.2005	Adelaide 9-16.V.2006	Heidelberg 7-15.IX.2005
15 th	Marrakech 1-8.XI.2010		Bogota 22-29.IX.2010	Nassau 24.IV-1.V.2009	Bali 30.IV-6.V.2010	Brussels 18-24.IX.2009
16 th	Praia 3-9 February 2015	Doha 13-19 December 2012	Asunción 15-20 September 2014	Willemstad 12-19 April 2013	Jakarta 2-8 May 2014	Helsinki, 11-17 September 2013

ANNEX III, p. 3

SESSIONS OF TECHNICAL COMMISSIONS

Session	CAeM	CAGM	CAS	CBS	CIMO	CHy	CMM	CCI
1 st	Montreal 15.IV.- 14.VIII.1954	Paris 3-20.XI.1953	Toronto 10.VIII.-5.IX.1953	Washington, D.C. 2-29.IV.1953	Toronto 10.VIII.-4.IX.1953	Washington, D.C. 12-25.IV.1961	London 14-29.VII.1952	Washington, D.C. 12-25.III.1953
2 nd	Montreal 1-29.IX.1959	Warsaw 29.IX.-17.X.1958	Paris 18.VI.-5.VII.1957	New Delhi 21.I.-15.II.1958	Paris 18.VI.-6.VII.1957	Warsaw 29.IX.-15.X.1964	Hamburg 16.X.-1.XI.1956	Washington, D.C. 14-25.I.1957
3 rd	Paris 20.I.-15.II.1964	Toronto 9-26.IV.1962	Rome 18.IX.-2.X.1961	Washington, D.C. 26.III.-19.IV.1962	New Delhi 29.I.-15.II.1962	Geneva 9-21.IX.1968	Utrecht 16-31.VIII.1960	London 1-15.XII.1960
4 th	Montreal 14.XI.-15.XII.1967	Quezon City 15-29.XI.1967	Brussels 6-20.VII.1965	Wiesbaden 8.III.-2.IV.1966	Tokyo 4-15.X.1965	Buenos Aires 3-17.IV.1972	Geneva 23.XI.-8.XII.1964	Stockholm 12-26.VIII.1965
5 th	Geneva 4-16.X.1971 Ext. session Montreal 13-18.V.1974	Geneva 18-31.X.1971	Washington, D.C. 17-29.VII.1970	Geneva 15.VI.-3.VII.1970	Versailles 15-30.IX.1969	Ottawa 5-17.VII.1976	Kingston, R.I. 19-31.VIII.1968	Geneva 20-31.X.1969
6 th	Montreal 8-14.V.1976	Washington, D.C. 14-26.X.1974	Versailles 19-30.XI.1973	Belgrade 18.III.-5.IV.1974 Ext. session Geneva 1-12.XI.1976	Helsinki 6-18.VIII.1973	Madrid 21.IV.-2.V.1980	Tokyo 9-12.X.1972	Bad Homburg 8-20.X.1973
7 th	Montreal 14.IV.-7.V.1982	Sofia 18-28.IX.1979	Manila 27.II.-10.III.1978	Washington, D.C. 6-17.XI.1978 Ext. session Geneva 1-10.XII.1980	Hamburg 1-12.VIII.1977	Geneva 27.VIII.-7.IX.1984	Geneva 29.XI.-10.XII.1976	Geneva 17-28.IV.1978
8 th	Geneva 4-15.XI.1986	Geneva 21.II.-4.III.1983	Melbourne 8-19.II.1982	Geneva 31.I.-11.II.1983 Ext. session Hamburg 21.X.-1.XI.1985	Mexico, D.F. 19-30.X.1981	Geneva 24.X.-4.XI.1988	Hamburg 14-25.IX.1981	Washington, D.C. 19-30.IV.1982

SESSIONS OF TECHNICAL COMMISSIONS (*cont'd.*)

Session	CAeM	CAGM	CAS	CBS	CIMO	CHy	CMM	CCI
9 th	Montreal 5-28.IX.1990	Madrid 17-28.XI.1986	Sofia 6-17.X.1986	Geneva 25.I.-5.II.1988 Ext. session London 24.IX.-5.X.1990	Ottawa 15-27.VII.1985	Geneva 5-15.I.1993	Geneva 1-12.X.1984	Geneva 2-13.XII.1985
10 th	Geneva 10-21.X.1994	Florence 2-13.XII.1991	Offenbach 17-28.IV.1990	Geneva 2-13.XI.1992 Ext. session Helsinki 8-18.VIII.1994	Brussels 11-22.IX.1989	Koblenz 2-12.XII.1996	Paris 6-17.II.1989	Lisbon 3-14.IV.1989
11 th	Geneva 2-11.III.1999	Havana 13-24.II.1995	Geneva 5-14.IV.1994	Cairo 28.X.-7.XI.1996 Ext. session Karlsruhe 30.IX.-9.X.1998	Geneva 21.II.-4.III.1994	Abuja 6-16.XI.2000	Lisbon 19-30.IV.1993	Havana 15-26.II.1993
12 th	Montreal 16-20.IX.2002	Accra 18-26.II.1999	Skopje 23.II.-4.III.1998	Geneva 29.XI.-8.XII.2000 Ext. session Cairns 4-12.XII.2002	Casablanca 4-12.V.1998	Geneva 20-29.XI.2004	Havana 10-20.III.1997	Geneva 4-14.VIII.1997
13 th	Geneva 23.XI- 1.XII.2006	Ljubljana 10-18.X.2002	Oslo 12-20.II.2002	St. Petersburg 23.II.-3.III.2005 Ext. session Seoul 9-16.XI.2006	Bratislava 25.IX.-3.X.2002	Geneva 4-12.XI.2008	JCOMM-I Akureyri 19-29.VI.2001	Geneva 21-30.XI.2001
14 th		New Delhi 28.X-3.XI.2006	Cape Town 16-24.II.2006		Geneva 7-14.XII.2006		JCOMM-II Halifax 19-27.IX.2005	Beijing 3-10.XI.2005

ANNEX III, p. 5

15 th	Hong Kong 3-10.II.2010	Belo Horizonte 15-23.VII.2010	Incheon 18-25.XI.2009	Dubrovnik 25.III-2.IV.2009	Helsinki 2-8.IX.2010		JCOMM-III Marrakech 4-11.XI.2009	Antalya 19-24.II.2010
				Ext. session Windhoek 17-24.XI.2010				
Session	CAeM	CAGM	CAS	CBS	CIMO	CHy	JCOMM	CCI
16 th	Montreal 15-16 July 2014	Antalya 10-15 April 2014	Antalya 20-26 Nov. 2013	Jakarta 10-15 Sept. 2012	Saint-Petersburg 10-16 July 2014	CHy-14 Geneva 6-14 Nov. 2012	JCOMM-IV Yeosu 23-31 May 2012	Heidelberg 3-8 July 2014
				Ext. session Asunción 8-12 Sept. 2014				

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

=====

المرفق الرابع، LCP/CNF/Cg-17_MFA

مذكرة بشأن الدعوات واتخاذ الترتيبات لعقد دورات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية

عموميات

تعقد دورات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية التابعة للمنظمة (WMO) في البلدان الأعضاء في المنظمة (WMO) بناء على دعوات تقدمها البلدان المهتمة. وفي هذه الحالة، تنطبق المادة 18 (ج) من الاتفاقية والمواد 169 و 170 و 171 من اللائحة العامة على الاتحادات الإقليمية، والمادتان 187 و 188 من اللائحة الفنية على اللجان الفنية.

(أ) الاتحادات الإقليمية

المادة 18 (ج) من الاتفاقية

"تجتمع الاتحادات الإقليمية كلما دعت الضرورة. ويحدد رؤساء هذه الاتحادات موعد ومكان الاجتماع بالاتفاق مع رئيس المنظمة."

المادة 169

"تعقد دورات الاتحاد في الأحوال العادية في مكان داخل إقليمه".

المادة 170

"(أ) تعقد الدورات العادية للاتحاد، في الأحوال العادية، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات؛

(ب) يجوز عقد دورة استثنائية للاتحاد بمقرر يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصى الاتحاد بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقي طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاتحاد."

المادة 171

"يضع الأمين العام برنامجاً مؤقتاً لدورات الاتحادات بالتشاور مع رؤساء الاتحادات ورئيس المنظمة. ويرسل برنامج الدورات المنسق إلى جميع أعضاء المنظمة قبل دورة المؤتمر العادية مع دعوتهم إلى استضافة دورة أو أكثر من دورات الهيئات التأسيسية. ويحدد رئيس الاتحاد تاريخ ومكان عقد الدورة العادية أو الاستثنائية بالاتفاق مع رئيس المنظمة وبعد التشاور مع الأمين العام.

وإذا وردت من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة دعوات لاستضافة دورة بعينها من دورات أحد الاتحادات يرفع الأمين العام الأمر إلى رئيس المنظمة للفصل فيه."

(ب) اللجان الفنية

المادة 187

"(أ) تعقد الدورات العادية للجنة، في الأحوال العادية، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات؛

(ب) يجوز عقد دورة استثنائية للجنة بمقرر يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصت اللجنة بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقي طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة".

المادة 188

"يضع الأمين العام برنامجاً مؤقتاً لدورات اللجان بالتشاور مع رؤساء اللجان ليتولى المجلس التنفيذي تنسيقها في آخر دورة له قبل دورة المؤتمر العادية. ويرسل برنامج الدورات المنسق إلى جميع أعضاء المنظمة قبل دورة المؤتمر العادية مع دعوتهم إلى استضافة دورة أو أكثر من دورات الهيئات التأسيسية. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان عقد الدورة العادية أو الاستثنائية بعد التشاور مع الأمين العام.

وإذا وردت من أكثر من عضو من أعضاء المنظمة دعوات لاستضافة دورة بعينها من دورات إحدى اللجان يرفع الأمين العام الأمر إلى رئيس المنظمة للفصل فيه.

إجراءات قبول الدعوات لدورات الهيئات التأسيسية وغيرها من مؤتمرات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تنص المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة (WMO) على شروط معينة بشأن قبول الدعوات على النحو التالي:

المادة 18

"متى وجهت دعوة لعقد دورة من دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية في مكان غير مقر الأمانة لا ينظر في هذه الدعوة إلا إذا كان عضو المنظمة المقترح عقد الدورة في أرضه:

(أ) قد صدق دون تحفظ على الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة بما في ذلك المرفق المتعلق بالمنظمة؛ أو

(ب) أعطى تأكيدات بأن جميع المندوبين والممثلين والخبراء والمراقبين وغيرهم من الأفراد المخول لهم حق حضور الاجتماع بمقتضى الاتفاقية أو أي لائحة من لوائح المنظمة سوف يتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة "اللازمة لقيامهم بأعباء وظائفهم المتصلة بالمنظمة بصورة مستقلة" على الوجه المبين في الاتفاقية.

ويحدد المرفق الأول إجراءات قبول تلك الدعوات".

ترد أدناه الإجراءات المذكورة:

- 1- "حددت المادة 18 شروطاً لا بد من توافرها لقبول الدعوات لعقد دورات أية هيئة من الهيئات التأسيسية. وقد أوضحت التجربة ضرورة تحري الدقة في تطبيق هذه المادة في العمل. ويقتضي الأمر كذلك تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في عقد المؤتمرات الأخرى التي تشملها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية برعايتها والتي تغطي نفقاتها من الميزانية العادية.
- 2- لا تسري هذه الإجراءات إلا على الدورات والمؤتمرات التي ترعاها المنظمة وتمولها من الميزانية العادية والتي يكون المشاركون فيها ممثلين معينين من قبل حكوماتهم. وهي لا تسري بالتالي على الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من الاجتماعات التي يتصرف المشاركون فيها بصفتهم الشخصية. ويجوز حسبما يترأى للأمين العام تنظيم بعض أنواع الاجتماعات كاجتماعات أفرقة الخبراء الحكوميين التي يكون المشاركون فيها ممثلين معينين من قبل حكوماتهم، دون اتباع الإجراءات الواردة في هذا المرفق في حالة الاستعجال أو لظروف أخرى خاصة تتعلق بعقد الاجتماع.
- 3- يقصد بكلمة "دورة" في الإجراءات التالية دورة هيئة من الهيئات التأسيسية أو مؤتمر آخر من النوع المبين في الفقرتين السابقتين. والمواعيد المذكورة أدناه هي مواعيد دنيا. وتبعاً للظروف الخاصة بكل حالة يجوز للأمين العام أن يطيل هذه المواعيد ولكن لا يجوز له أن يقصرها بأي حال.
- 4- لا ينظر في أية دعوة لاستضافة دورة من الدورات إلا إذا وصلت من الحكومة الداعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 300 يوم. وإذا توافر هذا الشرط في الدعوة نظر فيها على ضوء المادة 18 وبعد الحصول على التأكيدات اللازمة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 270 يوماً. وإذا لم تف الدعوة بالشرط المذكور عقدت الدورة بالمقرر.
- 5- على الأمين العام في الوقت نفسه الذي يتخذ فيه الإجراء المشار إليه في الفقرة السابقة أن يعد العدة للحصول على تأكيدات من البلد المضيف بأنه سيقدم تسهيلات للمؤتمرات اللازمة. ويجب أن تصل هذه التأكيدات كذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 270 يوماً.
- 6- إذا لم ترد التأكيدات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في الموعد المحدد ولم يبد بلد آخر استعداداً لاستضافة الدورة المعنية في المقر الرئيسي للمنظمة.
- 7- بعد تلقي التأكيدات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يخطر الأمين العام جميع أعضاء المنظمة بعقد الدورة المقترحة قبل التاريخ المحدد لافتتاحها بمدة لا تقل عن 240 يوماً. ويدعو الأمين العام أعضاء المنظمة إلى إبلاغه في تاريخ معين، سابق على التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 180 يوماً، بما إذا كان في نيتهم إيفاد من يمثلهم في الدورة. وتعطى لأعضاء المنظمة فترة للرد لا تقل عن 60 يوماً. ويرسل الأمين العام بعد ذلك إلى الحكومة المضيفة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 165 يوماً قائمة بأعضاء المنظمة الذين أبلغوا عن نيتهم في الاشتراك في الدورة ويطلب من الحكومة المذكورة أن تعطي تأكيدات بأنها على استعداد لمنح تأشيرات لممثلي جميع أعضاء المنظمة الذين وردت أسماؤهم في القائمة المشار إليها أعلاه، لكي يتمكن الأعضاء المذكورون في القائمة من إيفاد من يمثلهم في الدورة. ويطلب من الأمين العام في الوقت ذاته من الحكومة المضيفة أن تزوده بمعلومات عن الإجراءات التي ترغب في أن يتبناها أعضاء المنظمة عند طلب التأشيرات لممثليها لحضور الدورة. ويجب أن تصل التأكيدات والمعلومات المذكورة عن إجراءات طلب التأشيرات قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 135 يوماً.

8- يقرر الرئيس على أساس رد الدولة المضيفة ما إذا كان يجب قبول الدعوة، فإذا قرر عدم قبولها فعليه أن يقرر ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير لعقد الدورة في المقر الرئيسي للمنظمة أو في مكان آخر. ويعتبر عدم رد البلد المضيف بمثابة عدم استعداد لتقديم التأكيدات اللازمة. وتُرفض الدعوة في هذه الحالة بصورة آلية. وفي حال وصول رد يتخذ الرئيس قراره على أساس قائمة أعضاء المنظمة المشار إليها في الفقرة السابقة. ولا

يجوز، لأغراض هذا القرار، تعديل القائمة المذكورة بإضافة آخرين في المنظمة ممن قرروا إيفاد من يمثلهم في الدورة ولكنهم لم يبلغوا الأمين العام بذلك في الموعد المحدد أعلاه.

9- إذا قرر الرئيس قبول الدعوة وجبت مراعاة الشروط المتعلقة بإشعار أعضاء المنظمة بتاريخ ومكان عقد الدورة طبقاً لموعد الـ 120 يوماً المنصوص عليه في هذه اللائحة بالنسبة لدورات الهيئة التأسيسية. وفيما يتعلق بأي نوع آخر من أنواع المؤتمرات يحدد المجلس التنفيذي الموعد الذي يجب مراعاته وأعضاء المنظمة الذين تجب دعوتهم.

10- يدرج الأمين العام، في الإشعار الذي يرسله إلى جميع أعضاء المنظمة بالمقرر الخاص بدعوة الدورة إلى الانعقاد، المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب التأشيرات ويحث جميع الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة بأسرع ما يمكن.

11- في الحالات التي لا توجد فيها علاقات دبلوماسية بين عضو المنظمة والبلد المضيف وفي الحالات الأخرى التي يتوقع فيها عضو المنظمة أن يلاقي صعوبات في الحصول على التأشيرات يقدم طلب التأشيرات إلى البلد المضيف عن طريق الأمين العام. ويجب أن تتضمن هذه الطلبات جميع البيانات التي طلبها البلد المضيف لمنح التأشيرات. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 60 يوماً. ويرسل الأمين العام عندئذ طلب الحصول على التأشيرات إلى الحكومة المضيفة بأسرع ما يمكن وقبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بمدة لا تقل عن 45 يوماً".

المساعدة التي تقدمها أمانة المنظمة (WMO)

تتخذ أمانة المنظمة (WMO) الترتيبات لإرسال إخطارات بكل دورة لكافة الأعضاء والمنظمات الأخرى، وتوزع كافة الوثائق اللازمة قبل عقد الدورة. كما تعد الأمانة تقرير الاجتماع وتتخذ إجراءات المتابعة اللازمة. وتسدي الأمانة المشورة والتوجيهات اللازمة بشأن ترتيبات عقد الدورة، بما فيها الزيارة التمهيدية للمرافق وإعداد التكاليف التقديرية واتفاقات تمويل الدورات.

تنظيم الدورات

(أ) المرافق التي يوفرها البلد المضيف

- قاعة مؤتمرات تتسع لعدد 80 شخصاً إلى 200 شخص، مزودة بمرافق الترجمة الشفوية المتزامنة بعدد لغات العمل اللازمة (انظر المرفق دال)؛
- قاعة مؤتمرات أصغر تتسع لعشرين شخصاً، دون معدات للترجمة الشفوية المتزامنة؛
- ستة إلى سبعة مكاتب للرئيس، ونائب الرئيس، والمسؤولين في أمانة المنظمة (WMO) وسكرتير كل منهم، وموظف شؤون المؤتمرات، ومنسق شؤون الترجمة، والأمانة المحلية؛
- قاعة لاستنساخ الوثائق؛

(ب) الموظفون والخدمات والمواد الذين يوفرهم البلد المضيف

يُنتظر من البلد المضيف أن يوفر أجهزة حاسوب موصلة بالإنترنت، وأجهزة الفاكس، ومرافق الإنترنت للمندوبين والخدمات استنساخ الوثائق (المعدات والإمدادات والموظفين). وتوفير آلات تصوير الوثائق العالية القدرة من شأنه أن يقلل في هذا الصدد عدد الموظفين اللازمين. ويُنتظر من البلد المضيف أن يوفر العاملين التالي بيانهم:

- أمانة محلية يرأسها عادة موظف رفيع المستوى من المرفق الوطني للأرصاد الجوية يعمل بمثابة همزة وصل مع كافة السلطات المحلية. وينبغي أن تشمل الأمانة شخصاً مسؤولاً عن إعادة تأكيد تذاكر السفر، وشخصاً أو شخصين يتحدثان بعضاً من لغات العمل في الدورة للعمل في توزيع الوثائق ومكتب الاستعلامات؛
- فنيون لتشغيل أجهزة الترجمة الشفوية المترجمة، وتسجيل الجلسات العامة والمداخلات في المؤتمرات الفيديوية، يعملون في مواعيد عمل الدورة؛
- أخصائيان اثنان في تكنولوجيا المعلومات يعملون طوال ساعات وجود أمانة المنظمة (WMO)؛
- اللوازم المكتبية لكافة الموظفين.

(ج) الموظفون والخدمات الذين توفرهم المنظمة

يشمل موظفو المنظمة (WMO) اللازمون لعقد الدورة ما يلي:

- ممثل الأمين العام؛
- ثلاثة موظفين من أمانة المنظمة (WMO)؛
- موظف معني بشؤون المؤتمرات؛
- مترجمون فوريون ومترجمون تحريريون (انظر المرفق دال)؛
- موظف سكرتارية؛
- منسق شؤون ترجمة.

وتوفر المنظمة (WMO) أو تعين الموظفين المذكورين أعلاه، مع إيلاء الاهتمام الواجب لإمكانيات تعيين موظفين في مكان انعقاد الدورة أو لتوفير البلد المضيف عدداً من الموظفين.

وتوفر الأمانة أيضاً المواد المرجعية التي يحتاجها موظفو المنظمة (WMO) وإذا كان يتعذر أو من الصعب العثور على بعض المواد في البلد المضيف، فيمكن للمنظمة (WMO) توفير هذه المواد، مع ضرورة مراعاة عدم إرهاب البلد المضيف بتكاليف شحن لا موجب لها.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

=====

المرفق الخامس, LCP/CNF/Cg-17_MFA

المعايير المقرر اتباعها في تحديد المتطلبات التفصيلية لعقد دورات
الهيئات التأسيسية خلال الفترة المالية السابعة عشرة

اللجان الفنية

عدد اللجان العاملة:

لا يوجد إذ إن جميع الجلسات تعقد في لجان عامة.

المدة:

ستة أو سبعة أيام.

اللغات:

العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، منصة للوثائق والترجمة
الفورية.

الاتحادات الإقليمية:

عدد اللجان العاملة:

لا يوجد إذ إن جميع الجلسات تعقد في لجان عامة.

المدة:

ستة إلى ثمانية أيام.

اللغات:

الاتحاد الإقليمي الأول:

الوثائق بالعربية والإنكليزية والفرنسية؛ الترجمة الفورية
إلى العربية والإنكليزية والفرنسية (والبرتغالية عند توافر
الأموال).

الاتحاد الإقليمي الثاني:

الوثائق والترجمة الفورية بالعربية والصينية والإنكليزية
والفرنسية والروسية.

الاتحاد الإقليمي الثالث:

الوثائق بالإنكليزية والإسبانية؛ الترجمة الفورية إلى
الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (والبرتغالية عند توافر
الأموال)

الاتحاد الإقليمي الرابع:

الوثائق بالإنكليزية والإسبانية؛ الترجمة الفورية إلى
الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

الاتحاد الإقليمي الخامس:

الوثائق والترجمة الفورية إلى الإنكليزية والفرنسية.

الاتحاد الإقليمي السادس:

الوثائق بالعربية والإنكليزية والفرنسية والروسية؛ الترجمة
الفورية إلى العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية
والإسبانية.